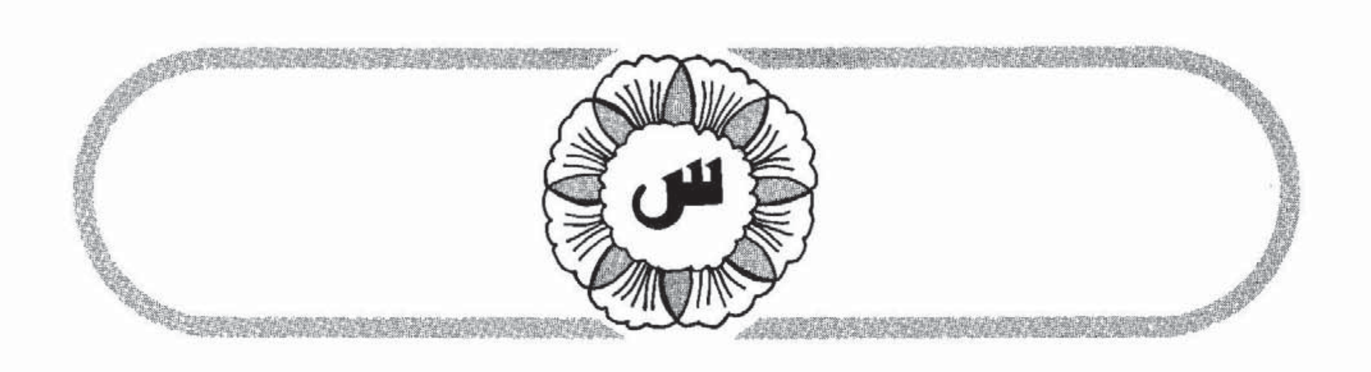


سـؤر :

انظر : (ماء/ ٢ ب) .

سـامـرة :

اعتبار السامرة طائفة من أهل الكتاب (ر : كتابي) .

ذبيحة السامرة (ر : ذبح/ ٣ أ) .

سـب :

انظر : هجاء .

سبَـق :

السبَق جائز على جُعل أو على غير جعل ، فإن كان على جُعل فيشترط أن يكون الجعل من غير المتسابقين لئلا يكون مقامرة ، وقد روى عبد الرزاق أن أول من سبق بين الخيل عمر بن الخطاب[١] وروى أيضاً أن عمر أجرى الخيل وسبَق[٢] .

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ٣٠٤ .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٣٠٥ .

سَبْــي :

انظر : أسر .

إسلام أبناء السبي (ر : إسلام/ ٤ جـ) .

ستــارة :

كراهة تزيين البيت بالستائر (ر : زينة/١) .

ستــرة :

السترة في الصلاة (ر : صلاة/ ٨) .

سجــن :

١ ـ اتخاذ السجن في الحرم :

يجوز اتخاذ السجن في الحرم ، وقد اشترى نافع بن عبد الحارث عامل عمر على مكة من صفوان بن أمية داراً للسجن[1] و (ر : بيع/ ٤ ب ٢) .

٢ ـ السجن في التهمة :

(ر : قضاء/ ١ و١٣) .

٣ ـ التعزير بالسجــن :

(ر : تعزير/ ٢ و) .

(١) انظر المحلى ٨/ ١٧١ و١٠/ ٤٩٩ وسنن البيهقي ٦/ ٣٤ والمجموع ٩/ ٣٦٩ والمغني ٦/ ٢٦٢ .

سجـــود :

١ ـ السجود لغير اللَّه :

لا يجوز لأحد أن يسجد لأحد أبداً ، سواء كان أميراً أو عالماً أو صالحاً ، لأن السجود لغير اللَّه لا يجوز ، وقد قدم عظيم من عظماء العجم على عمر فسجد له ، فقال له عمر : ارفع رأسك للواحد القهار[١] .

٢ ـ سجود الشكـــر :

يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ، أو اندفاع النقم ، وقد كان عمر يفعله ، فقد أتاه فتح من قبل اليمامة فسجد[٢] .

٣ ـ سجود السهـــو :

(انظر : صلاة/ ١٠) .

٤ ـ سجود التـــلاوة :

أ ـ **أماكن سجود التلاوة في القرآن العظيم** (ر : قرآن/ ٨) .

ب ـ **أحكام سجود التلاوة :**

١) كان عمر يذهب إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب على من قرأ أو سمع آية فيها سجدة[٣] فقد قرأ عمر السجدة على المنبر يوم الجمعة ثم نزل فسجد ، فسجدوا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأوا للسجود ، فقال عمر : على رسلكم ، إن اللَّه لم يكتبها علينا إلا أن نشاء[٤] .

إذا تقرر هذا ، فإن ذلك حكمها على من جلس يستمع إليها أو قرأها

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١١٦ و٢/ ٣٠٨ ب والمغني ١/ ٦٢٣ .
(٣) المجموع ٣/ ٥٥٥ .
(٤) صحيح البخاري في سجود القرآن ، والموطأ ١/ ٢٠٦ والمحلى ٥/ ٦١ والمغني ١/ ٦٢٣ و٢/ ٣١٠ .

بنفسه ، أما من سمعها عرضاً دون قصد فإنه لا سجود عليه ، قال عمر : إنما السجدة على من جلس لها وعند الذكر[١] ـ أي القراءة للقارىء ـ .

٢) إذا قرأ السجدة خارج الصلاة وأراد أن يسجدها ، سجدها بعد إتمام القراءة إن شاء ، وإن شاء قطع القراءة فسجدها ثم عاد إلى القراءة .

٣) وإن قرأ السجدة على المنبر ـ أثناء خطبة الجمعة ـ فإن شاء نزل فسجد ثم صعد المنبر وأتم الخطبة ، كما فعل عمر حين قرأ السجدة على المنبر[٢] وإن شاء أخّر السجود إلى ما بعد انتهاء الخطبة .

٤) وإن قرأها في الصلاة فإن شاء سجدها حين قراءتها في الصلاة ، فعن عبد اللّه بن ثعلبة قال : صليت خلف عمر بن الخطاب فسجد في الحج ـ أي في سورة الحج ـ سجدتين[٣] ؛ وإن شاء أتم صلاته ثم سجد سجود التلاوة بعد انتهائه من الصلاة .

٥) ولا يجوز له أن يسجد سجود التلاوة في أوقات الكراهة ، ولكن يؤخره إلى خروج وقت الكراهة فيسجده ، فعن أبي تميمة الهجيمي قال : كنت أقصّ بعد صلاة الصبح فأسجد ، فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات ، ثم عاد فقال : إني صليت خلف النبي صلى اللّه عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس[٤] .

سِحْــر :

١ ـ تعريــف :

السحر هو تسخير الجان للتأثير على مخلوق من المخلوقات .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٦٣ ب .
(٢) المحلى ٩/ ١٢٦ .
(٣) المحلى ٥/ ١٠٦ .
(٤) سنن داود برقم ١٤١٥ في الصلاة باب فيمن قرأ السجدة في الصبح ، والمغني ١/ ٦٢٣ .

٢ ـ حكمه وعقوبته :

ويظهر أن عمر رضي اللّه عنه اعتبر السحر كفراً ، لأنه عاقب عليه بعقوبة المرتد ، القتل ، فعن بجالة التميمي قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس ، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة : ان اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال : فقتلنا ثلاث سواحر(١) ؛ وروى عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات(٢).

سرايـــة :

ـ سراية القصاص إلى النفس وما دونها (ر : جناية/ ٥ أ ٧) .
ـ سراية الحد (ر : حد/ ١٢) .

سرقـــة :

١ ـ تعريـــف :

السرقة هي أخذ مال لا حق له فيه من حرزٍ خفية .

وعلى هذا فالاختلاس ليس بسرقة ، لأنه لا يكون خفية (ر : اختلاس) .

٢ ـ طرد الســارق :

إذا رأى أحد سارقاً على سرقة فليصِح به ، ولا يعمد إلى ضربه ، لأنه غالباً ما يترك المسروق ويهرب بمجرد الصياح به ، فإن لم يهرب ، وقاوم ، حلت مقاومته ، قال عمر : روع السارق ولا تراعه(٣) .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٤٩ و١٠/ ١٧٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٧ والمحلى ٩/ ٤٢٥ و١١/ ٣٩٤ وسنن البيهقي ٨/ ١٣٦ والأموال ٣١ والمغني ٨/ ١٥٣ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ١٨٤ والمحلى ١١/ ٣٩٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٢٦ وعبد الرزاق ١٠/٢٢٧ .

٣ ـ السـارق :

لا يقام حد السرقة على السارق إلا أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، عالماً بالتحريم (ر : حد/ ٦) والجدير بالذكر هنا أن عمر اعتبر الضرورة إكراهاً ضمنياً ، ويظهر لنا ذلك في حادثة سرقة عبيد حاطب بن أبي بلتعة ناقة ليأكلوها ، وهي كما رواه الأئمة ان رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ولكنه لم يلبث أن عدل عن ذلك وقال : لولا أني أظن أنك تجيعهم حتى أن أحدهم أتى ما حرّم اللّٰه لقطعت أيديهم ، ولكن واللّٰه لئن تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك ، وغرمه ضعف ثمن الناقة[١] ؛ وفي امتناعه رضي اللّٰه عنه عن إقامة حد السرقة في عام المجاعة ، فقد جاء رجل إلى عمر في ناقة نحرت ، فقال له عمر : هل لك في ناقتين بها عشارتين مربغتين ـ مخصبتين ـ سمينتين ؟ فانا لا نقطع في عام سنة[٢] .

٤ ـ المسروق منه :

أ ـ لا يقام حد السرقة إذا كان المسروق منه ملكاً للسارق ، فلا يقطع السيد بالسرقة من عبده ، ولا الأب من ابنه لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك) .

ب ـ ولا يقام حد السرقة على عبد سرق من بيت سيده ، فقد أتى عبد اللّٰه بن الحضرمي إلى عمر بغلام وقال له : اقطع يد هذا ، فإنه سرق ، فقال له عمر : ماذا سرق ؟ قال : سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً . فقال عمر : أرسله ، ليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم[٣] .

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢٧٨ والموطأ ٢/ ٧٤٨ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ وغيرها .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٢ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ ب والمحلى ١١/٣٤٣ والمغني ٨/٢٧٨ .

(٣) سنن البيهقي ٨/ ٢٨٢ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ والموطأ ٢/ ٨٤٠ وخراج أبي يوسف ٢٠٥ والمغني ٢/ ٦٤٩ و٨/ ٢٧٥ .

٥ ـ المســروق :

أ ـ لا يقام حد السرقة حتى تتوفر في الشيء المسروق الشروط التالية :

١) أن **يكون المسروق مالاً** ليس للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك ، وعلى هذا فإنه لا حد في سرقة الحر ، لأن الحر ليس بمال ، ولكن الحد واجب في سرقة العبد الصغير الذي لا يعقل ، وقد قطع عمر يد رجل في غلام سرق(١) ؛ أما العبد الكبير العاقل فلا قطع في سرقته ، لأنه لا يمكن أن تتم إلا بتواطئه مع السارق ، ولهذا لم ير عمر على من سرق العبد الكبير قطع ، وقال : هؤلاء خلابون ، فعن علي بن المبارك قال : ليس على الذين يسرقون رقيق الناس بأفريقيا قطع ، فقد كان هذا في عهد عمر فلم ير عليهم قطعاً ، وقال هؤلاء خلّابون(٢) ، قال البيهقي : معناه : في العبد إذا كان عاقلاً(٣) .

وكذلك يجب الحد في سرقة أكفان الميت ، فعن عبد اللّه بن عامر بن أبي ربيعة أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه : أن يقطع أيديهم(٤) .

وكان عمر يعاقب من يهتك حرمة القبور فيَنبشها ليسرق الأكفان منها ، بما هو أشد من قطع اليد فقد مات رجل بالمدينة فخاف أخوه أن يختفي قبره ، فحرسه ، وأقبل المختفي ، فسكت عنه حتى استخرج أكفانه ، ثم أتاه فضربه بالسيف حتى برد، فرفع ذلك إلى عمر ، فأهدر دمه(٥) .

ـ فإن سرق مالاً له فيه نصيب ، أو شبهة ، فلا حد عليه في ذلك ،

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ١٩٦ والمحلى ١١/ ٣٣٦ وسنن البيهقي ٨/٢٦٨ وابن أبي شيبة ٢/١٢٧ب .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٢٧ وسنن البيهقي ٨/٢٦٨ .

(٣) سنن البيهقي ٨/٢٦٨ .

(٤) عبد الرزاق ١٠/ ٢١٥ والمحلى ١١/ ٣٣٠ وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ قال الذهبي في المغني في الضعفاء : تركه جماعة وضعفه آخرون .

(٥) عبد الرزاق ١٠/ ٢١٤ والمحلى ١١/ ٣٣٠ .

ولكن يعزر ، كمن سرق من بيت مال المسلمين ، وقد سطا رجل على بيت مال الكوفة ، فسرقه ، فأجمع عبد اللّٰه بن مسعود لقطعه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : لا تقطعه ، فإن له فيه حقاً(١) ؛ وكمن سرق من الغنيمة إن كان له حق فيها ، وقد كان عمر يعاقب في الغلول ـ السرقة من الغنيمة ـ عقوبة موجعة(٢) ، ولا يقطع الغالّ ، قال عمر : إذا وجد الغلول عند رجل ، أخذ وجلد مائة ، وحلق رأسه ولحيته ، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان ، فأحرق رحله ، ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً(٣) . ويستثنى من ذلك ما يأكله المار في البستان من الفاكهة ، فإنه لا يعتبر سرقة ، لأن رسول اللّٰه أباح له ذلك ، قال عمر : إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خِبْنَةً(٤) .

أما ما روي أن عمر قال: «إذا مررتم براعي الإبل فنادوا : يا راعي الإبل ، فإن أجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجبكم فأتوها فاحلبوها واشربوا ثم صرّوا»(٥) فإنه كما قال البيهقي : محمول على حالة الضرورة .

٢) أن يكون المسروق **محرزاً** ، فإن لم يكن محرزاً فلا قطع فيه ، والعرف هو الذي يحدد حرز كل نوع من الأنواع ، فحرز التمر مثلاً : وضعهُ في الجرين ، قال عمر : من أخذ من التمر شيئاً فليس عليه قطع حتى يؤويه إلى المرابد والجرائن ، فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع(٦) وقال عمر : لا يقطع في عذقٍ(٧) ، وإنما لا يقطع لأنه ليس بمحرز .

٣) **أن يبلغ المسروق نصاباً** : ولا يقطع السارق إلا إذا بلغ المسروق نصاباً ،

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٢١٢ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ والمحلى ١١/ ٣٢٧ وخراج أبي يوسف ٢٠٤ والمغني ٨/ ٢٧٧ .
(٢) خراج أبي يوسف ٢٠٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٥ب وسنن البيهقي ٩/ ٣٥٩ والمجموع ٩/ ٥٣ والمغني ٨/ ٥٩٧.
(٥) سنن البيهقي ٩/ ٣٥٩ والمجموع ٩/ ٥٣ وعبد الرزاق ٤/ ٥٨ .
(٦) عبد الرزاق ١٠/ ٢٢٣ .
(٧) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ب والمحلى ١١/ ٣٤٣ .

وقد اختلفت الروايات في تقدير النصاب ، ففي رواية أن النصاب هو ربع دينار ، أو ما يساوي قيمة ربع دينار ، قال عمر : إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينـار قطع[1] ؛ وفي رواية ثانية : ان النصاب هو خمسة دراهم ، فعن أنس قـال : قطع رسـول اللّه وأبو بكـر وعمر في مجنّ ، قلت : كـم كان يساوي ؟ قال : خمسة دراهم[2] ، وقال عمر : لا تقطع الخمس ـ أي اليد ـ إلا في خمسٍ[3] يعني خمسة دراهم .

وفي رواية ثالثة : ان النصاب هو عشرة دراهم ، فقد أتي عمر بسارق سرق ثوباً ، فقال لعثمان : قوّمه ، فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه[4] ، وفي رواية ابن أبي شيبة : ان عمر أمر بقطعه ، فقال له عثمـان : إن سرقتـه لا تساوي عشرة دراهم ، فقال : فأمر به فقومت بثمانية دراهم ، فلم يقطعه .

ب ـ رد الشيء المسروق :

١) إذا كان الشيء المسروق قائماً بيد السارق وجب رده إلى المسروق منه ، وإن باعه وكان الذي اشتراه غير متهم بالتواطؤ مع السارق فإن صاحب الشيء المسروق إن شاء أخذه من المبتاع بالثمن ، وتبع في ذلك السارق ، وإن شاء اتبع السارق وأرغمه على فسخ البيع واسترداد المبيع ورده إليه ، بذلك قضى عمر اتباعاً لقضاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فعن أُسَيْد بن حُضَيْر أن رسول اللّه قضى أنه إذا وجدها ـ السرقة ـ في يد الرجل غير المتهم فإن شاء أخذها بما اشتراها ، وإن شاء اتبع سارقه ، وقضى بذلك أبو بكر وعمر[5] .

٢) اما إذا استهلك السارق الشيء المسروق ، فإنه قد ورد عن عمر التضمين

---

(١) عبـد الـرزاق ١٠/٢٣٥ و٢٢٣ والمغني ٨/٢٤٢ وتفسير القرطبي ٦/١٦٠ .

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٢٦٠ .

(٣) ابن أبي شيبـة ٢/١٢٤ وتفسير القـرطبي ٦/١٦١ والمغني ٨/٢٤٢ .

(٤) عبـد الـرزاق ١٠/٢٣٣ وسنن البيهـقي ٨/٢٦٠ .

(٥) سنن النسائي في البيوع باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ومسند أحمد ٤/ ٢٢٦ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٠١ .

بضعف القيمة إن لم يقم الحد على السارق ، فقد قال عمر لحاطب بن أبي بلتعة عندما سرق غلمانه ناقة لرجل من مزينة وذبحوها : لولا أني أظن أنك تُجيعهم حتى أن أحدهم أتى ما حرّم اللّه لقطعت أيديهم ، ولكن واللّه لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك ، فقال لصاحب الناقة : كم ثمنها ؟ قال : كنت أمنعها من أربعمائة ، فقال : أعطه ثمانمائة[١] ؛ وأتى رجل في ناقة نحرت فقال له عمر : هل لك في ناقتين عشاريتين مربغتين سمينتين بناقتك ؟ فانا لا نقطع في عام سنة[٢] .

أما إذا أقيم الحد على السارق فهل يضمن الشيء المسروق إن كان قد استهلكه ؟ فهذا لم نعثر على نص فيه عن عمر رضي اللّه عنه .

٦ ـ إثبات السـرقة :

تثبت جريمة السرقة بالإقرار، ويصح رجوعه عنه (ر: إقرار) وبالشهادة (ر: شهادة) .

٧ ـ عقوبة السـرقة :

أ ـ كان عمر يأمر بتنفيذ حد السرقة بكل قوة وحزم ويقول : اشتدوا على السراق فاقطعوهم يداً يداً ورجلاً رجلاً[٣] تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ السارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهمَا جزاءً بما كسبا نكالاً من اللّه . . . ﴾ .

ب ـ فإن سرق للمرة الأولى قطعت يده اليمنى ، فإن عاد إلى السرقة ثانية قطعت رجله اليسرى[٤] وكان عمر إن عاد السارق إلى السرقة ثالثة ، يَقطع يده اليسرى ، ولا يجوز أن تستبدل اليد بالرجل بدعوى أن تترك له يد يأكل بها

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢٧٨ والموطأ ٢/ ٧٤٨ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ والمحلى ٨/ ١٥٧ و١١/ ٣٢٤ و٣٤٣ .
(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٢ .
(٣) تفسير الطبري ١٠/ ٢٩٨ .
(٤) المغني ٨/ ٢٥٩ .

ويستنجي بها ، لأن ذلك مخالف للسنة ، فقد سرق رجل مقطوعةٌ يده ورجله في عهد أبي بكر ، فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها ، وينتفع بها ، فقال عمر : لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر فقطعت يده[١] وفي رواية أنه قال له : السنة اليد[٢] .

أما ما ورد في المطبوع من مصنف عبد الرزاق ان ابن عباس قال : أشهد لرأيت عمر قطع رجلَ رجُلٍ بعد يدٍ ورجلٍ سرقَ الثالثة[٣] ، فإن قول ابن عباس هذا قد رواه ابن أبي شيبة وغيره بلفظ : رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجلٍ بعد يده ورجله[٤] .

فإن عاد إلى السرقة رابعة قطعت رجله اليمنى ، قال ابن المنذر : ثبت عن أبي بكر وعمر أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل[٥] يعني أنه سرق في الثالثة فقطعت يده اليسرى ثم سرق في الرابعة فقطعت رجله اليمنى . .

ولكن عمر لم يلبث أن رجع عن ذلك عندما أُتِي برجل ـ يقال له سدوم ـ قد سرق ، فقطعه ، ثم أتيَ به الثانية فقطعه ، ثم أُتيَ به الثالثة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له عليّ بن أبي طالب : لا تفعل ، إنما عليه يد ورجل ، فاللّه تعالى يقول : ﴿ إنما جزاءُ الذين يحاربونَ اللَّه ورسولَه ويسعَوْن في الأرضِ فساداً أن يُقَتّلوا أو يصلّبوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجُلهم من خِلاف . . . ﴾ فلا ينبغي أن تدعه ليس له قائمة يمشي عليها ولا يأكل بها ، فإما أن تعزره ، وإما أن تستودعه السجن ، فاستودعه السجن[٦] ووافقه الصحابة على ذلك[٧] ؛ ثم قال عمر بعد ذلك : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٣٧٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٦ والمحلى ١١/ ٣٥٥ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/ ١٨٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١٢٦/٢ وسنن البيهقي ٢٧١/٨ .
(٥) تفسير القرطبي ٦/ ١٧٢ .
(٦) انظر عبد الرزاق ١٨٦/١٠ والمحلى ٣٥٥/١١ والمغني ٢٦٤/٨ .
(٧) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٦ .

يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين(١) .

جـ ـ ويكون قطع اليد من المفصل ـ أي الرسغ ـ فقد قطع عمر يد السارق من المفصل(٢) ، أما قطع الرِّجْل : فقد اختلفت الرواية في مكان القطع منه ، ففي رواية : إن قطعها يكون من المفصل أيضاً ، فعن عكرمة وعمرو بن دينار قالا : إن عمر كان يقطع القدم من مفصلها(٣) ؛ وفي رواية أخرى : إن القطع يكون من منتصف القدم ، بحيث يبقى العقب ، فقد قطع عمر القدم وأشار إلى شطرها(٤) .

٨ ـ من يقيم حد السرقة :

يقيم الإمام حد السرقة على الأحرار ، والرقيق ، ويجوز أن يقيم السيد حد السرقة على عبده في رأي عمر ، فقد قطع عمر يد غلام له سرق من غير أن يرفعه(٥) إلى السلطان .

السعي بين الصفا والمروة :

انظر : حج / ٩ .

سفتجـة :

السفتجة هي : أن يعطيَ الرجلُ الرجلَ مالاً لآخر ، وللآخر مال في بلد المعطي ، فيوفيه إياه هناك ، فيستفيد بذلك أمن الطريق وفوائد أخرى ، وقد كرهها عمر (ر : بيع/ ٤ ب ٣) .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٣٠ب وخراج أبي يوسف ٢٠٠ والمغني ٨/٢٥٩ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ١٨٥ والمحلى ١١/ ١ و٣٥٧ والمغني ٨/ ٢٦٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ ب وخراج أبي يوسف ٢٠٠ .

(٥) عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ .

سفـــر :

١ ـ ندب الناس إليه :

كان عمر يقول : سافروا تصحوا وترزقوا[١] .

٢ ـ السفر يوم الجمعة :

السفر يوم الجمعة جائز لا كراهة فيه ، سواء كان قبل صلاة الجمعة أم بعدها ، فقد أبصر عمر رجلاً عليه أهبة السفر ، فقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة ، ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر : إن الجمعة لا تحبس مسافراً[٢] وجهز عمر جيشاً فيهم معاذ بن جبل ، فخرجوا يوم جمعة ، قال ، ومكث معاذ حتى صلى ، فمر به عمر فقال : ألست في هذا الجيش ؟ قال : بلى ، قال : فما شأنك ؟ قال : أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح قال : أما سمعت رسول اللّه يقول: (لغدوة في سبيل اللّه أو روحة خير من الدنيا وما فيها)[٣] .

٣ ـ سفر الإنسان وحده :

أ ـ كان عمر يكره أن يسافر الرجل وحده ويقول : أرأيت إن مات ، من أسأل عنه[٤] ، ويقول : لا يسافرن رجل وحده ولا ينامن في بيت وحده[٥] .

ب ـ اشتراط المحرم لسفر المرأة: (ر : حج/ ١٩).

٤ ـ تقديم المسافر على المقيم في تأمين الحاجيات :

كان عمر يرى وجوب تقديم المسافر على المقيم في تأمين الحاجيات ، والاستفادة من المرافق العامة ، فكان يقول : ابن السبيل أحق بالماء والظل من

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ١٦٨ و١١/ ٤٣٤ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ٢٥٠ والمغني ٢/ ٣٦٢ وابن أبي شيبة ١/ ٧٦ وسنن البيهقي ١/ ٧٦ ب والمجموع ٤/ ٣٦٨ .

(٣) سنن البيهقي ٣/ ١٨٧ .

(٤) عبد الرزاق ١٠/ ٤٣١ و١١/ ٤٣٤ .

(٥) عبد الرزاق ١٠/ ٤٣١ .

الناتىء عليه ـ أي المقيم[١] ـ .

٥ ـ قصد بيت المقدس بالسفر :

كان عمر يكره أن يقصد المسلم بسفره بيت المقدس لئلا يتشبه زائره بالحجاج ، فعن ابن المسيب قال : بينا عمر في نَعَم من نَعم الصدقة مرّ به رجلان فقال : من أين جئتما ؟ قالا : من بيت المقدس ، فعلاهما ضرباً بالدرة ، وقال : حج كحج البيت ؟ قالا : يا أمير المؤمنين ، إنا جئنا من أرض كذا وكذا ، فمررنا به فصلينا فيه ، فقال : كذا إذن ، فتركهما[٢] .

وكان يفضل على ذلك زيارة بيت اللّه الحرام ، فقد أتى رجل عمر فقال : إني أريد بيت المقدس فقال له : اذهب وتجهز ، فإذا تجهزت فاتني ، فلما تجهز أتاه قال : اجعلها عمرة[٣].

٦ ـ غناء المسافر :

(ر : غناء) .

٧ ـ استقبال المسافر :

استقبال المسافر مشروع ، فقد تلقى نافع بن عبد الحارث عمر بن الخطاب إلى عسفان ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل الوادي ؟ ـ يعني أهل مكة ـ قال : ابن أبزي ، قال : من ابن أبزي ؟ قال : رجل من موالينا ، قال : استخلفت عليهم مولى ؟! قال : إنه قارىء لكتاب اللّه ، قال : أما أن نبيكم قال : (إن اللّه يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين)[٤] ؛ وقدم عمر إلى الشام فخرج إليه أبو عبيدة بن الجراح فتلقاه ؛ فلما التقيا اعتنق كل منهما صاحبه[٥] .

---

(١) خراج يحيىٰ ١٠٢ والأموال ٢٩٧ .
(٢) عبد الرزاق ٥/ ١٣٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢ وعبد الرزاق ٥/ ١٣٤ .
(٤) عبد الرزاق ١١/ ٤٣٩ .
(٥) آثار أبي يوسف برقم ٩٤٤ .

٨ ـ إخبار المسافر أهله بقدومه :

يستحب للمسافر أن يخبر أهله بقدومه من السفر ليكونوا على استعداد لاستقباله، وقد بعث عمر حين قدومه من الشام مولاه أسلم إلى المدينة يؤذنهم : إنا قادمون عليكم لكذا وكذا[١] .

٩ ـ السفر الذي تناط به الرخصة :

لقد تفضل الله تعالى على المسافر ببعض الرخص في السفر ، والسفر الذي تناط به الرخصة لا بد من أن يتوفر فيه أمران :

أ ـ **مسافة السفر** : روي عن عمر انه قصر الصلاة في سفره إلى منى ، فعن ابن عمر قال : صليت مع النبي بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدراً من خلافته ثم صلى أربعاً[٢] ؛ وسافر إلى ذي الحليفة فقصر الصلاة ، فعن شرحبيل بن السمط قال : رأيت عمر يصلي بذي الحليفة ركعتين ، فسألته فقال : افعل كما كان رسول الله يفعل[٣] ؛ وسافر إلى خيبر فقصر ، فعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر[٤] وهي تبعد ثمانية برد عن المدينة المنورة ، والبريد فرسخان في أقل تقديراته ، والفرسخ ثلاثة أميال ؛ وسافر إلى ريم فقصر الصلاة وهي مسيرة ثلاثين ميلاً ؛ وقصر إلى ذات النصب[٥] وهي ستة عشر فرسخاً ؛ وسافر ثلاثة أميال فقصر الصلاة ، فعن اللجلاج قال : كنا نسافر مع عمر ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر[٦] ؛ وعلى هذا فإنه يكون أقصر مسافة قصر فيها عمر الصلاة هي ثلاثة أميال ـ والميل أربعة آلاف ذراع ـ ولكن لو سافر عمر إلى مسافة أقصر من ثلاثة أميال أما كان

---

(١) عبد الرزاق ٧/٤٩٥ .
(٢) سنن البيهقي ٣/ ١٢٦ .
(٣) صحيح مسلم في صلاة المسافر ، والنسائي ٣/١١٨ والمغني ٢/٢٥٦ والمحلى ٥/٧ ومسند الإمام أحمد ١/٣٠ .
(٤) سنن البيهقي ٣/ ١٣٦ والموطأ ١/ ١٤٧ .
(٥) عبد الرزاق ٢/ ٢٢٥ والمحلى ٦/ ٢٤٤ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٢ ب و١١٢ والمحلى ٥/ ٧ .

يقصر ؟ يخيّل إليّ ـ والله أعلم ـ أن عمر كان يقصر الصلاة لمجرد السفر .

ب ـ **مدة الإقامة** : يستفيد المسلم من رخص السفر ما دام مسافراً لم ينوِ الإقامة ، فإذا نوى الإقامة ثلاثة أيام فأكثر لم يحل له أن يأتي شيئاً من الرخص ، لأن عمر قد حد الإقامة لمن دخل الحجاز من تجار أهل الذمة ثلاثة أيام ، فدل على أن الثلاث في حكم السفر ، فما زاد كان في حكم الإقامة[١] .

١٠ ـ رُخَص السفر :

أ ـ **مدة المسح على الخفين** للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها (ر : وضوء/ ٦ و ٣ ب) .

ب ـ **قصر الصلاة الرباعية** : كان عمر يظن أن قصر الصلاة خاص في حالة الخوف ، ولا يشمل ذلك حالة السفر الآمن ، وقد فهم هذا من قول الله جل شأنه : ﴿فليس عليكم جُنـاحٌ أن تَقْصُرُوا من الصّـلاة إن خِفْتم أن يفتِنَكم الـذين كَفَروا . . . ﴾ ، ولما رأى قصر الصلاة في السفر الآمن معمولاً به تعجب من ذلك فسأل عن هذا رسول الله في قصة ذكرها يَعْلى بن أمية قال : سألت عمر قلت : ﴿فليسَ عليكُم جُناحٌ ان تَقْصُرُوا من الصلاةِ إن خِفْتُم أن يَفْتِنَكم الذين كفروا . . . ﴾ وقد أمن الناس ؟ فقال لي عمـر : عجبت مما عجبتَ منـه ، فسـألت رسول الله عن ذلـك فقال : صـدقة تصـدق الله بها عليكم فـاقبلوا صدقته[٢] ولذلك كان عمر يقول : صلاة الأضحى ركعتـان ، وصلاة الفـطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصـر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترى[٣] وكان هو رضي الله عنه يصليها ركعتين ، فعن عمران بن حصين قال : حججت مع رسول الله فكان يصلي ركعتين ، وسافرت مع أبي بكر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب ،

(١) المغني ٢/ ٢٨٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٥ وابن أبي شيبة ١١٢/١ وسنن البيهقي ١٣٤/٣ .

(٣) عبد الرزاق ٢/ ٥١٩ والمحلى ٤/ ٢٦٥ وسنن البيهقي ٣/ ١٩٩ والاستذكار ١/ ٣٠ .

وسافرت مع عمر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب ، وسافرت مع عثمان فصلى ركعتين ست سنين ، ثم أتم بمنى [١] ، ولما بلغ عبد اللّٰه بن مسعود أن عثمان صلى في منى أربع ركعات استرجع وقال : صليت مع رسول اللّٰه ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ، ووددت أن لي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان [٢] ؛ وكان عمر إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة : أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سُفر [٣] .

جـ - **عدم وجوب صلاة الجمعة** على المسافر : وقد كان عمر لا يصلي الجمعة في السفر [٤] .

د - **تخفيف الصلاة في السفر** : وقد كان عمر يخفف الصلاة في السفر ، فيقرأ قصار السور فيها ، فصلى الصبح مرة وقرأ بـ ﴿ ألم تر ﴾ و ﴿ لإيلافِ قُرَيش ﴾ [٥] ؛ وصلى الفجر مرة بذي الحليفة فقرأ بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد ﴾ [٦] ؛ وصلى في العام الذي قتل فيه صلاة الصبح في مكة فقرأ بـ ﴿ لا أُقْسِمُ بِهَذَا البَلَد ﴾ و ﴿التّينِ والزّيْتون ﴾ [٧]، مع أن المعروف عنه أنه كان يطيل القراءة في صلاة الفجر (ر : صلاة/ ٦ هـ ٦) .

هـ - **الترخص في صلاة التطوع** : وكان عمر يترخص في صلاة التطوع ، وفي سنن الرواتب ، فكان يصليها مرة ، ولا يصليها مرة ، من غير التزام ، قال ابن عمر : صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللّٰه [٨] وروى ابن أبي شيبة بسنده

(١) الموطأ ١/ ٤٠٢ والمجموع ٤/ ٢٢١ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١١٣ والمغني ٢/ ٢٧٠ .
(٣) الموطأ ٢/ ٣٤٩ وابن أبي شيبة ١/ ٥٨ ب وسنن البيهقي ٣/ ١٢٦ وعبد الرزاق ٢/ ٥٤٠ وآثار أبي يوسف برقم ١٤٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٧٦ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٥٦ وعبد الرزاق ٢/ ١١٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٥٦ وعبد الرزاق ٢/ ١١٨ والمحلى ٤/ ١٠٤ .
(٧) عبد الرزاق ٢/ ١١٩ .
(٨) صحيح البخاري في تقصير الصلاة باب من لم يتطوع في السفر ، ومسلم في صلاة المسافرين برقم ٦٨٩ والموطأ ١/ ١٥٠ وعبد الرزاق ٢/ ٥٥٧ والمغني ٢/ ٢٩٤ .

أن عمر كان لا يصلي في السفر قبل الفريضة ولا بعدها[١] بينما يروي مجاهد أن عمر كان يتطوع في السفر[٢] ، وانه كان يصلي قبل المكتوبة وبعدها[٣] فدل هذا مجاهد على عدم التزامه بالسنن الرواتب في السفر .

و ـ الفطر في السفر :

١) كان عمر يرى أنه لا يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان ، فإن صام وجب عليه قضاء ما صامه إذا أقام[٤] وقد صام رجل من بني قيس في السفر فأمره عمر أن يعيد[٥] .

٢) ولكن المسافر إن علم أنه سيدخل وطن الإقامة في أول يومه صام ذلك اليوم ، ودخل وهو صائم ، روى الإمام مالك عن عمر انه كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة في أول يوم ، فدخل وهو صائم[٦] .

١١ ـ سفر المرأة :

لا يجوز للمرأة ان تسافر إلا مع محرم ، ويشترط لوجوب الحج عليها وجود المحرم أو الرفقة المأمونة ، ولا تسافر المعتدة لحج ولا لغيره (ر : حج/ ١٩) .

سفه :

١ ـ تعريف :

السفيه هو من لا يحسن التصرف في ماله سواء كان لِصِغَر أو خَرَق .

٢ ـ الحجر على السفيه :

التصرفات التي تصدر عن المحجور عليه على نوعين ، قولية وفعلية :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٥٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٥٨ ب .
(٣) عبد الرزاق ٢/ ٥٥٩ والمغني ٢/ ٤٩٤ .
(٤) نيل الأوطار ٤/ ٢٣٧ والاعتبار ١٤٤ والمغني ٣/ ١٤٩ .
(٥) المحلى ٦/٢٥٦ وعبد الرزاق ٢/٥٦٧ و ٤/ ٢٧٠ .
(٦) الموطأ ١/ ٢٩٦ وكنز العمال برقم ٢٤٣٧٠ .

أ ـ **التصرفات القولية** : لا تصح من السفيه سائر تصرفاته القولية الضارة ضرراً محضاً كالهبة ونحوها من عقود التبرع ، فقد رأى رجل فيما يرى النائم أنه يموت إلى ثلاثة أيام ، فطلق نساءه طلقة طلقة ، وقسم ماله ، فقال عمر بن الخطاب له : «أجاءك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام ، فطلقت نساءَك وقسمت مالك ؟ رده ، ولو متَّ لرجمتُ قبرك كما يرجم قبر أبي رغال ، فرد ماله ونساءه ، وقال له عمر : ما أراك تلبس إلا يسيراً حتى تموت»[١] . فنحن نرى أن عمر لم يصحح تصرفاته القولية الضارة ضرراً محضاً ، كقسمة ماله .

أما تصرفاته القولية النافعة نفعاً محضاً كقبول الهدية ونحوه فهي جائزة ؛ وأما الدائرة بين النفع والضرر فإنها تكون موقوفة على موافقة الولي .

والوصية من **التصرفات** القولية النافعة للموصي ، لأنه يتمتع بها في حياته ، ويكون له ثوابها بعد مماته ، فتجوز وصية المحجور عليه لسفه في الحدود المشروعة[٢] فقد قيل لعمر : ان هناك غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر : فليوص لها ، فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم ، فقال عمرو بن سليم : فبعت ذلك المال بثلاثين ألفاً ، وابنة عمه التي أوصى إليها هي أم عمرو بن سليم[٣] .

ب ـ **أما تصرفاته الفعلية** فهي جائزة ولا يدخلها الحجر ، فإذا جنى السفيه الكبير جناية موجبة للقصاص اقتص منه ـ لأن الحجر عليه وارد على تصرفاته القولية المتعلقة بالمالية ـ وهذه ليست منها ، وان كان صغيراً ضمن الجناية في ماله ، لأن عمد الصغير خطأ . وإن كانت الجناية موجبة للمال كان ضمانها في مال المحجور عليه (ر : جناية/ ٢ ب ٢ أ) .

---

(١) المحلى ٨/ ٣٠٨ .

(٢) المحلى ٣٣١/٩ والمغني ٤٠٦/٩ و١٠١/٦ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ٢٨٢ و١٠/ ٣١٧ وعبد الرزاق ٩/ ٧٨ والموطأ ٢/ ٧٦٢ والمحلى ٩/ ٣٣٠ والمغني ٦/ ١٠١ و٩/ ٤٠٦ .

سُكْــر :

١ ـ تعريــف :

السكر هو اختلاط الأمور في الذهن وعجز العقل عن إدراكها بتأثير شـراب معين . فعن يعلى بن أمية أنه قال لعمر : إنا بأرض فيها شراب كثير ـ يعني اليمن ـ فكيف تجده ، قال : إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها ، ولم يعرف رداءه إذا لقيه بين الأردية فاحدده(١) .

٢ ـ عقوبة السكــران :

(ر : أشربة/ ١ جـ) و (أشربة/ ٢ د) .

٣ ـ تصرفات السكــران :

ـ التصرفات التي يقوم بها السكران من شراب محرم اما أن تكون فعلية أو قولية :

أ ـ **التصرفات الفعلية** : وحكمها حكم تصرفات الصاحي سواء كانت له كاقتصاصه ممن اعتدى عليه ، وقبض قيمة ما أتلف له ، أو كانت عليه كالزنا وشرب الخمر ، واتلافه مال الغير.

ب ـ **التصرفات القولية** : وهي على ثلاثة أنواع :

١) تصرفات مضرة : وهي معتبرة في حقه وحكمها حكم تصرفات الصاحي ، كطلاقه زوجته ، وقذفه غيره بالزنا ونحو ذلك ، ومن هنا فقد أجاز عمر طلاق السكران(٢) وذلك أن رجلاً من أهل عُمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً ، فشهد عليه أربع نسوة ، فكتب إلى عمر بذلك ، فأجاز عمر شهادة النساء وأثبت الطلاق(٣) ؛ وقد أتى أبو وبرة الكلبي إلى عمر فقال : ان

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٢٢٩ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ والمحلى ٧/ ٥٠٨ والمغني ٧/ ١١٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٧ب وتفسير القرطبي ٥/ ٢٠٣ .

(٣) المحلى ٩/ ٣٩٧ و١٠/ ٢٠٩ .

خالد بن الوليد يقول ان الناس انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة ، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم ـ أي جلة الصحابة ـ فقال علي : نراه إذا سكر هذي ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال(١) فجعل عمر تصرفات السكران من الحرام فيما عليه كتصرفات الصاحي ، لأنه أقدم على ما حرم اللّٰه باختياره ، فترتبت عليه نتائجها .

٢) تصرفات نافعة له : كقبوله التبرع ، وهذه غير معتبرة منه ردعاً له وزجراً .

٣) تصرفات دائرة بين النفع والضرر : كالبيع والاجارة ، وهذه أيضاً غير معتبرة منه ، وحكمه فيها حكم المجنون .

ـ أما لو سكر من نحو شرب دواء أو طعام خلال تناوله ، فإن تصرفاته كتصرفات المجنون .

سلاح :

ـ تحلية السلاح (ر : حلية/ ٣) .

ـ التدرب على استعمال السلاح (ر : جهاد/ ٣ جـ) .

ـ تجريد أهل الذمة من السلاح (ر : ذمة/ ٣ هـ) .

ـ مشروعية العناق عند السلاح (ر : سفر/ ٧) .

سلام :

سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر : كان عمر إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال : السلام عليكم(٢) .

سلب :

١ ـ تعريف :

السلب هو ما يحمله المحارب معه أثناء القتال من أشياء تخصه كالفرس

---

(١) المغني ٧/ ١١٥ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ١٩٣ .

والسلاح واللباس والحلْي ونحو ذلك .

٢ ـ استحقاق القاتل السلب :

ــ يستحق القاتلُ سلبَ مَن قتله في ساحة الجهاد ، فقد عانق رجل رجلاً وجاء آخر فقتله ، فأعطى عمر سلبه للذي قتله[١] .

ــ أول من خمّس السلب عمر بن الخطاب (ر : تنفيل/ ٣ أ) .

سَلَــم :

بيع السلم (ر : بيع/ ٥ ب) .

سِمْحــاق :

تعريف جراح السمحاق (ر : جناية/ ٤ ب ٢ جـ) وما يجب فيها (ر : جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

سَمَــر :

١ ـ كان عمر يكره السمر بعد العشاء ، ويحب النوم بعدها ليستيقظ المسلم للتهجد قبل صلاة الفجر ، فقد قال لسلمان بن ربيعة : يا سلمان إني أذم لك الحديث بعد العتمة[٢] وكان يؤدب الناس على السهر بعد العشاء ، فعن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر يضرب الناس على السمر بعد العشاء ويقول : أسمراً في أوله ونوماً في آخره[٣] .

٢ ـ ولا يستثنى من ذلك إلا **السمر في مدارسة العلم** أو العبادة ، فعن أبي بكر بن أبي موسى أن أباه أتى عمر بعد العشاء الآخرة ، فقال : ما جاء بك يا أبا موسى الساعة ؟ قال : نتذاكر الفقه ، قال : فجلسنا ليلاً طويلاً نتذاكر ، قال أبو موسى : الصلاة ،

---

(١) شرح السير الكبير ٢/ ٦٠٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٩٦ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٩٦ب وعبد الرزاق ١/٥٦١ .

فقال عمر: انا في صلاة ، قال: فتذاكرنا حتى كان قريباً من الفجر[١] ؛ ويقول أيضاً : أجْدَبُ الجَدْب الحديث بعد صلاة العشاء إلا في صلاة أو قراءة قرآن[٢] .

سمسرة :

(انظر : بيع/ ٣ جـ) .

سمك :

حل أكل السمك (ر : طعام/ ٧) .

سُنَّة :

- تدوين السنة (ر : علم/ ١) .
- صلاة السنة (ر : صلاة/ ٢٠) .
- صيام السنة (ر : صيام/ ٣ ب) .
- الطلاق للسنة (ر : طلاق/ ٨ أ).

سَهَر :

انظر : سمر .

سَهْو :

السهو في الصلاة ، وجبرانه بسجود السهو (ر : صلاة/ ١٦) .

سواك :

الترخيص في الاستياك للصائم (ر : صوم/ ٧ جـ) .

سوط :

صفة السوط الذي يُجلد به (ر : جلد/ ٢) .

(١) الفقيه والمتفقه ١/ ١٢٨ .

(٢) كنز العمال برقم ٢٣٤٢١ .